

قرار وزاري رقم (90) لسنة 2024م**بإشهار الجمعية التربوية للوظائف المرتبطة بالتعليم**

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفلة

- بعد الاطلاع على قانون رقم (24) لسنة (1962) في شأن الأندية وجمعيات الفع العام وتعديلاته.

- على المرسوم رقم (50) لسنة (2017) في شأن وزارة الشئون الاجتماعية.

- على القرار الوزاري رقم (61) لسنة (2005) بشأن النظام الأساسي المموذجي لجمعيات الفع العام.

- وعلى موافقة لجنة الاشهر وتقسيم وحل جمعيات الفع العام والمبررات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم (2023/5) المنعقد بتاريخ (12/12/2023).

- وعلى مذكرة الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بتاريخ (2024/1/7).

- وبعد عرض السيد / وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

(قرر)

مادة (1)

تشهر الجمعية التربوية للوظائف المرتبطة بالتعليم وفقا للنظام الأساسي المعتمد من الوزارة وينشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفلة

وزير دولة لشئون الشباب

د. أمثال هادي هايف الحويله

صدر في تاريخ: 14 ذو الحجه 1445 هـ

الموافق: 20 يونيو 2024 م

ملخص النظام الأساسي

الجمعية التربوية للوظائف المرتبطة بالتعليم

تم بوزارة الشئون الاجتماعية تسجيل (الجمعية التربوية للوظائف المرتبطة بالتعليم) ومقرها دولة الكويت لمدة غير محددة تهدف فيه الجمعية:

نشر الوعي في المجتمع والتعريف بمهمة مصممي تقنيات ومهن العاملين في الوظائف المرتبطة بالتعليم ومدى أهميتها لاستقطاب شريحة أكبر من المجتمع للعمل في هذا المجال ، المساهمة في ارشاد العاملين وحديثي التخرج الذين يرغبون بالالتحاق بمهمة مصمم تقنيات ومهن الوظائف المرتبطة بالتعليم وتسهيل وصولهم

وزارة الشئون الاجتماعية**قرار وزاري رقم (89) لسنة 2024م**

بشأن تعديل المادة رقم (2) بإضافة بند لجمعية

البناء البشري للتنمية الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفلة

- بعد الاطلاع على قانون رقم (24) لسنة (1962) في شأن الأندية وجمعيات الفع العام وتعديلاته.

- على المرسوم رقم (50) لسنة (2017) في شأن وزارة الشئون الاجتماعية .

- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة (2005) بشأن النظام الأساسي المموذجي لجمعيات الفع العام .

- وعلى القرار الوزاري رقم (155) لسنة (2022) بشأن اشهر جمعية البناء البشري للتنمية الاجتماعية .

- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ 2024/5/27 لتعديل المادة (2) من النظام الأساسي بإضافة هدف للجمعية.

- و على موافقة لجنة الاشهر وتقسيم وحل جمعيات الفع العام والمبررات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم 8 لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/4/18 .

- و على مذكرة السيد الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بتاريخ (2024/6/9) .

- وبعد عرض السيد / وكيل الوزارة .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرار

مادة (1)

يضاف البند رقم (6) للمادة الثانية من النظام الأساسي لجمعية البناء البشري (الشراكة في تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة مع دول الخليج العربي في مجالات العمل الاجتماعي المشترك والخدمات الاجتماعية مما يسهم في رفع مؤشرات التنمية للدولة الكويت بعد الحصول على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية) .

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به .

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفلة

وزير دولة لشئون الشباب

د. أمثال هادي هايف الحويله

صدر في تاريخ: 14 ذو الحجه 1445 هـ

الموافق : 20 يونيو 2024 م